



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات السنة أولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الإثبات الجنائي

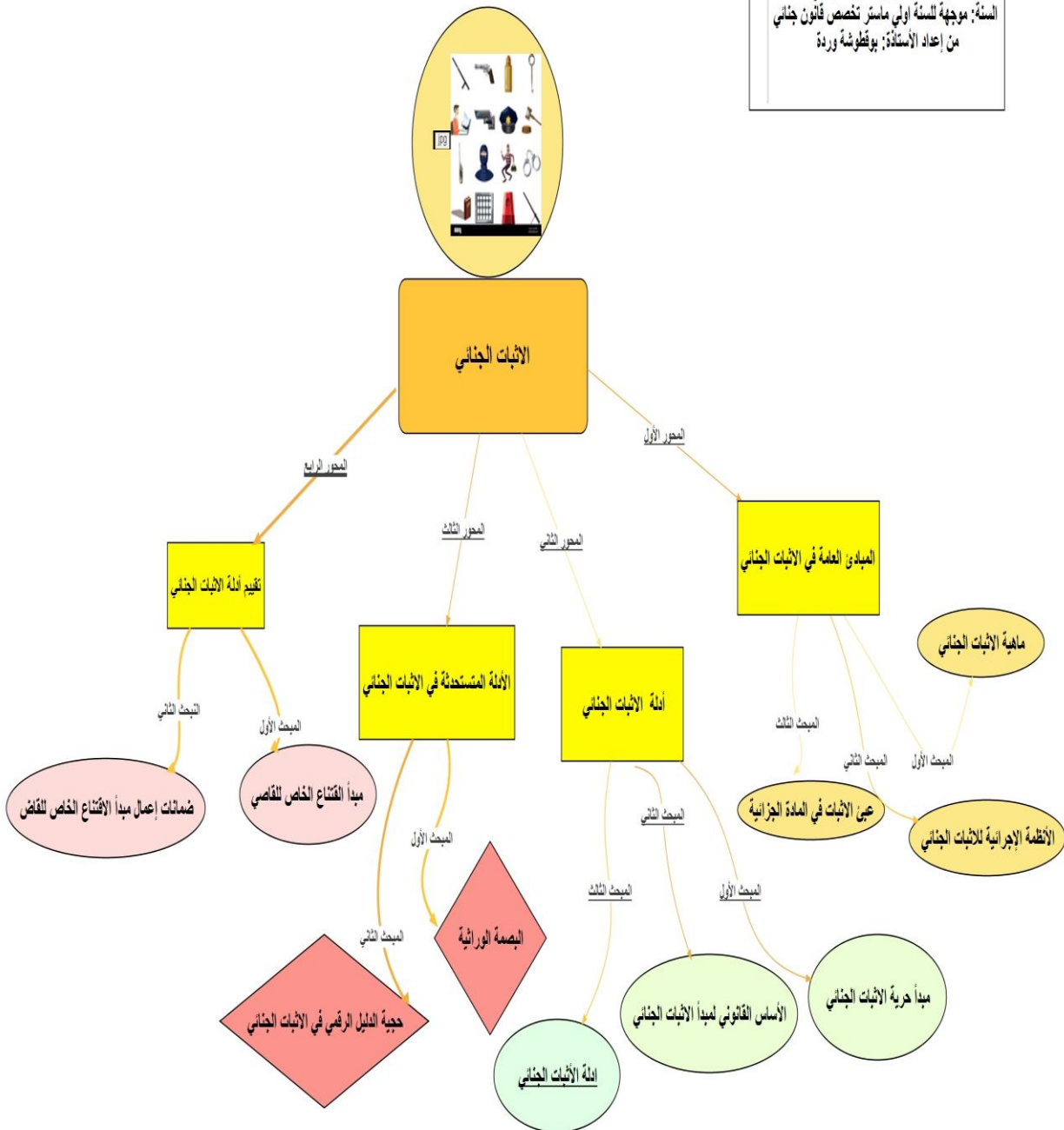
من إعداد:

د/ بوقطوشة وردة

السنة الجامعية: 2024/2023

محاوَر المحاضرة:

محاور نَحْص مَقْيَاس: الأثبات الجنائي
السنة: موجهة للسنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي
من إعداد الأستاذة: بوطوشة وردة



مقدمة

إن الهدف المنشود من وراء عملية الإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة الواقعة من الجرائم المرتكبة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، وهذا الأمر يستوجب ثبوت وقوع الجريمة مهما كانت خطورتها ومهما كان نوعها حسب المادة 27 من قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم (جنائية، او جنحة أو مخالفة) في حد ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب الفعلي لها سواء كان فاعلا أصليا أو شريك، وعليه فالإثبات الجنائي هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله التي تحول الشبهة إلى يقين وتساعد القاضي على فك لغز الجريمة المرتكبة ومنحه سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه عملا بمبدأ الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي.

حيث نص المشرع الجزائري على مسألة الإثبات الجنائي ضمن أحكام القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثاني - المتعلق بجهات الحكم- في الفصل الأول منه تحت عنوان -طرق الإثبات- على الإثبات الجنائي وادلة الأثبات والمبادئ التي يقوم عليها من خلال المواد 212-238. من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالإثبات الجنائي له دور كبير في دعم القاضي الجزائي من خلال تمكينه من الحصول على دليل قاطع يستطيع بمقتضاه تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة تجنباً للوقوع في خطأ يشوب حكمه، ونتيجة لذلك فإن إثبات ارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نفيه من أصعب المسائل التي تواجه القضاء لأن عملية البحث عن الدليل تطرح مصلحتين مصلحة المجتمع في تعقب الجرائم ومعرفة مرتكبها، ومصلحة الفرد محل المتابعة الجزائية في احترام حقوقه وعدم المساس بكرامته من طرف الجهات المعنية المختصة بالمتابعة والتحقيق والتي احييت لها مهمة البحث على الأدلة وإثبات الجرائم، وللتوفيق بين هاتين المصلحتين أحيط بالإثبات الجنائي بجملة من المبادئ : مبدأ حرية الإثبات الجنائي، مبدأ الاقتناع الخاص للقاضي، مبدأ قرينة البراءة، ضرورة تحصيل

الأدلة بالطريقة المشروعة. لذلك تظهر أهمية تدريس هذا المقياس للسنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية عدة نقاط نذكر منها: * تحديد الاطار المفاهيمي للإثبات الجنائي وتوضيح بعض المصطلحات الصعبة .

- توضيح مسألة عبئ الإثبات الجنائي وعلاقتها بقرينة البراءة
- توضيح مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأصل في اثبات الجرائم والقيود الواردة عليه.

- تحديد أدلة الاثبات الجنائي المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأدلة الاثبات المستحدثة أيضا.

- بيان حجية أدلة الإثبات الجنائي في مواجهة القاضي الجزائي وأثرها على مبدأ الاقتناع الخاص للقاضي، وعليه للوصول إلى توضيح هذه النقاط نطرح الإشكالية التالية: ماهي خصوصية الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ؟.

المحور الأول: المبادئ العامة في الإثبات الجنائي

المبادئ العامة للإثبات الجنائي تتطلب منا دراسة مفهوم القانون الاثبات الجنائي (المبحث الأول) وعبئ اثبات أركان الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل بإرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن وتخضع لإجراءات معينة محددة قانونا، والجريمة مهما كان نوعها حسب ما أقره المشرع الجزائري **وفق نص المادة 27 من قانون العقوبات** (جنايات، جنح، مخالفات)، فهي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل ارتكبه إلا إذا كان منصوص عليه في قانون العقوبات ولا يكون هذا إلا عن طريق الاثبات الجنائي لذلك سنحدد من خلال هذا المبحث تعريف الاثبات الجنائي (المطلب الأول)، وأنظمة الاثبات الجنائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الإثبات الجنائي (الفرع الأول) وتحديد أهمية الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للإثبات الجنائي

لتوضيح الصورة حول مفهوم الاثبات الجنائي يستوجب تحديد التعريف اللغوي والقانوني

أولاً: التعريف اللغوي:

الإثبات لغة: هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل على صحة أمر ما، ويقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها " وقول ثابت " أي صحيح وهو مأخوذ من قولهم " ثبت الشيء إذا دام واستقر ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ويسمى الدليل لأنه يؤدي الى استقرار الأمر لصاحبه فيقال " لا أحكم بكذا إلا إذا ثبت " ¹.

وتعريف آخر " الاثبات في اللغة ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت وتثبيت وثابت وضده الزوال، والاثبات مصدره أثبت زيدت الهمزة فيه ونسبة ثبوت الشيء فمعناه الأصلي جعله ثابتاً في نفسه أو غيره ويستعمل بمعاني ترتبط بالمعنى الأصلي.

*إن كلمة إثبات تعني لغوياً" الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، والكلمة المستعملة حالياً في اللغة الفرنسية **preuve** وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية **probat** وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ **Probus** والتي معناها الجيد الصالح والنزيه وعليه فكلمة اثبات تتصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها ادعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة. ²

¹ سمير بشا، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة المعارف، العدد 02، جامعة لبويرة، 2016/06/01، ص.315.

² **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص.

ثانيا: التعريف القانوني للإثبات الجنائي:

هناك عدة تعريف قانونية فيما يخص الإثبات الجنائي وهذا حسب وجهات النظر المختلفة لهذه المسألة نذكر منها:

هو إقامة الدليل³ لدى السلطات المختصة والتي تساعد على اتخاذ الإجراءات الجزائية والتي تثبت على واقعة قانونية ذات أهمية وذلك باتباع الطرق والإجراءات التي حددها القانون.

*إقامة الدليل (الدليل هو كل ما يستدل به أي ما يرشد به الى الطريق الصحيح) أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها.

*إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لشخص معين فاعلا أصليا أو شريك أي إثبات الجريمة بوجه عام وأن المتهم هو المرتكب لها بوجه خاص.

* كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت الجريمة بوجه عام.

* الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى اليه.

* الوسيلة التي يبحث عنها في إطار التحقيق الجنائي بغرض اثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم أو البحث عن ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية.

³ إقامة الدليل هو تعبير شامل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه الى الجهات المختصة ثم تقدير هذا الدليل وقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمها (نوف حسين متروك العجاردة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية، جزئية من كتاب متوفر على الموقع: [www. Almerja.com](http://www.Almerja.com)

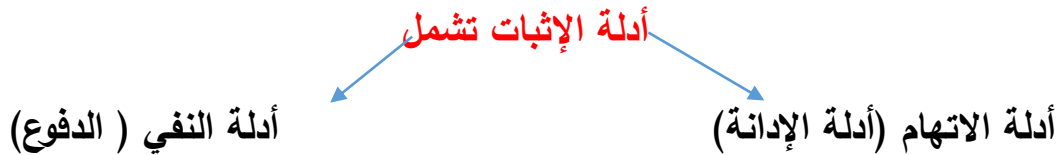
ثالثاً: نطاق الإثبات الجنائي:

يتمثل مضمون أو نطاق الإثبات الجنائي في عدة نقاط:

*تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره في **جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية**

*إن الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل يتسع الى سلطات الضبطية المكلفة بالتحري والاستدلال وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق بمعنى أن عملية الإثبات تكون **عبر كل مراحل الدعوى العمومية:**

- مرحلة جمع الاستدلالات من اختصاص (الضبطية القضائية)
- توجيه الاتهام (النيابة العامة).
- مرحلة التحقيق القضائي.
- مرحلة المحاكمة (هي المرحلة الحازمة المبنية على اقتناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته).



الفرع الثاني: أهمية الأثبات الجنائي

تظهر أهمية الإثبات الجنائي من عدة جوانب نلخصها في النقاط التالية:

1. الإثبات الجنائي له دور كبير في إظهار الحقائق ومعاقبة الجاني وتحقيق أهم هدف لوجود قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهو مكافحة كل ما هو فعل مجرم قانوناً حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

2. الإثبات الجنائي رغم اعترافه للقاضي بالسلطات الواسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي.

3. الفصل في الدعوى العمومية والوصول الى الحقيقة.

4. له دور كبير في ردع الجريمة من جهة، كما يكفل من جهة أخرى حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإظهار براءته.

5. تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والضحية من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى.

*ملاحظة مهمة:

ولتحقيق أهداف الإثبات الجنائي يجب مراعاة عدة مبادئ شرعية أساسية

نذكر منها:

- ❖ هو تمحيص والتأكد من الأدلة المقدمة من حيث صحتها وطريقة الحصول عليها بمعنى:
- ❖ الحرص أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه بالطريقة المشروعة القانونية وألا يتعارض مع كرامة المتهم وحقوقه.
- ❖ أن يكون الدليل المستخلص جدياً وصادقاً.
- ❖ أن يكون القاضي دوره أيضاً فحص الدليل من حيث الشرعية ونسبته الى المتهم والعمل على الموازنة بين سلطة الدولة وحققها في توقيع العقاب على المجرمين وبين مصلحة المتهم وحقه كفرد وإنسان فهو كيان في المجتمع⁴.

إذا ثبت العجز عن إقامة الدليل ← تعذر للقاضي إثبات الحق فلا إدانة بلا دليل شرعي وقانوني مقتنع.

⁴ نواف حسين متروك المجارمة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي

منذ القدم والإنسانية تسعى جاهدة في بحثها عن العدالة للعثور عن وسيلة تسمح بالوصول الى الحقيقة بأقل خطأ ممكن، لكن في هذا الميدان وكما هو الشأن في الميادين الأخرى ، فإن العقل البشري تأرجح من أقصى حد الى أقصى حد حسب إيقاع يمكن وصفه كالتالي : من جهة فإنه أمكن تصور اليقين القضائي كمسألة تخضع لضبط وتنظيم مسبق بقواعد قانونية وهو ما أدّى الى إرساء نظام إثبات قانون **systemes de preuves légales**، ومن جهة أخرى هناك التصور المضاد الذي يعتبر مسألة اليقين كمفهوم ذو طبيعة معنوية ذاتية⁵ وبالتالي لا يمكن أن تصدر إلا من ضمير الشخص الذي يتولى البحث عنها وهو ما أدّى الى إقامة نظام إثبات معنوي أو نظام الاقتناع الشخصي للقاضي **systemes de preuves morales**، وعليه تتمثل أنظمة الإثبات الجنائي في نظام الإثبات القانوني (الفرع الأول) ونظام الإثبات الحر (الفرع الثاني) ونظام الإثبات المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظم الإثبات القانوني

سنتناول من خلال هذا الفرع أهم نظم الإثبات الجنائي والمتمثلة في نظام الأدلة الإثبات القانونية، نظام الإثبات الحر وتحديد موقف المشرع الجزائري

أولاً-نظام الأدلة القانونية:

يتمثل أساس هذا النظام في أن نظام الحقيقة القضائية محدد مسبقاً بقواعد قانونية وبعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات المقبولة كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها

⁵ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.33.

الثبوتية، وعليه فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر الدليل، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي بأن المتهم المائل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة ، **والقاضي ما هو إلا آلة كاتبة لما يفرضه القانون** حيث يقتصر على فحص مدة توافر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم⁶.

أ. مميزات هذا النظام:

- تدخل القانون في تحديد وضبط وسائل الإثبات، فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات المقبولة والمعتد بها من الناحية القانونية.
- دور القاضي سلبي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون فقط من حيث توفر الدليل أو عدم توفره.

• **اقتناع المشرع الجنائي يقوم مقام الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي. ومعيار الحقيقة هو التشريع نفسه.**

- القاضي يلتزم بمراعاة قواعد ثابتة فهو لا يتمتع بأي حرية ففي الإدانة بالإعدام فينظر في مدى توفر العناصر المطلوبة فقط لقيام اثبات كامل إذا اجتمعت قضي بالإعدام إذا توفر نصف دليل يقضي بعقوبة أخف من الإعدام. وهذا النظام وضع لحماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة. التي أصبح هدفهم الأساسي الحصول على اعتراف المتهم. والذي يعتبر سيد الأدلة في هذا النظام.

ثانيا: نظام الإثبات الحر (المغوي)

يقوم هذا النظام على أساس الاقتناع الخاص للقاضي الجزائي هو وحده الذي يتحكم في قراراته ويجب أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهو حر في اختيار الدليل من بين الأدلة وهو حر في تقييمها أو تقديرها وهو نظام يكرس حرية

⁶ محمد مروان، المرجع السابق، ص.35.

القاضي، حيث أنه غير مطالب بتبيان سبب اقتناعه، بمعنى أنه حر في تكوين عقيدته من أي دليل ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره.

*يطلق بعض الفقهاء أن هذا النظام **نظام قضاء مبني على اقتناع la justice de la conviction.** ومبررات تبني هذا النظام الحر هو أن محل اليقين لدى القاضي الجنائي يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة، وتختلف عن بعضها البعض بالباعث الذي يحفز الفرد لاقترافها وبالأفعال التي تجسدها، ومن جهة أخرى فإن اليقين القضائي لا يجد مصدره إلا في ضمير الإنسان⁷.

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

جمع هذا النظام بين مزايا النظامين السابقين، حتى يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع من الناحية النظرية سهل ولكن يصعب الجمع بين النظامين في حيث التطبيق خاصة إذا كان هناك تعارض بين اقتناع المشرع والاقتناع الخاص للقاضي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لأخذ بالنظام المختلط. وهذا ما يتضح من خلال نص **المادة 212 منه حيث تنص على أنه:** "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". حيث يفهم من خلال المادة أعلاه ان المشرع أخضع الإثبات الجنائي لحرية الإثبات وخضوعه لمبدأ الاقتناع الخاص للقاضي كأصل ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وهذا يؤكد خضوع الإثبات

⁷ محمد مروان، المرجع السابق، ص.37.

الجنائي بشكل استثنائي لاقتناع المشرع في حالات محددة بنص القانون وسنفصل لاحقا في هذه النقطة.

الفرع الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية للإثبات الجنائي

الأنظمة الإجرائية الجزائية هي مجموعة من المبادئ تحدد السياسية الجنائية المتبعة لتحريك الدعوة العمومية والتحقيق في مختلف الجرائم لإظهار الحقيقة وهذه الأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى. وتتمثل في النظام الاتهامي، والنظام التتقبي والنظام المختلط.

أولا-النظام الاتهامي

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة عبر التاريخ ولتزال أثاره وفكرته الأساسية موجودة الى اليوم في بعض القوانين. مقتضي هذا النظام أن **الاتهام حق خاص على المجني عليه حيث يقع عبئ الإثبات الجنائي عليه وهو وحده من يجمع الدليل ويلحق المتهم. ويتميز هذا النظام بجملة من الخصائص⁸:**

- هو مبني على فكرة الاتهام.
- تتم المرافعة طوال المحاكمة بين الشخص المتهم وخصمه الذي يتهمه.
- من الناحية التاريخية: يعتبر النظام الاتهامي أقدم نظام عرفته البشرية بل الأول.
- من الناحية السياسية: النظام الاتهامي يتميز بانسجامه مع قواعد النظم الديمقراطية التي تتميز بإشراك المواطنين بصفة عريضة في تسيير الشؤون العامة.
- هو من النظم التي تعترف بمكانة مرموقة للفرد وبحقوقه في إطار علاقاته بالسلطة العمومية.
- من الناحية القانونية: يعترف بدور فعال للعنصر الشعبي ويقلص من الجانب التقني للقانون.
- تتم المحاكمة بحضور الشعب وتحت إشرافه ومراقبته.
- الطابع الوجاهي للمحاكمة الذي يؤدي إلى ضمان المساواة بين المتهم والضحية.

⁸ زغماتي ، ملخصات قانون الإجراءات الجزائية ملقة ، على طلبة المدرسة العليا للقضاء، ص.02.

-المحاكمة تتم تحت إشراف قاضي محايد وهو شخص عادي يتم تعيينه من قبل من قبل الخصوم.

-دور القاضي سلبى في الخصومة يعمل على الموازنة بين الأدلة المقدمة فقط المقدمة من الطرفين.

- الإجراءات شفاهية حضورية وجاهية علانية.

*حدود النظام الاتهامي:

- هو نظام مؤسس على ضرورة وجود المتهم {الضحية أو أحد أقاربه}.
- تشابه إلى حد بعيد مع الخصومة المدنية.
- تخلي المتهم على المتابعة يبقى الجريمة بدون عقاب.
- الأعباء المادية والقانونية والمالية على عاتق المتهم.
- انعكاسات براءة المتهم على المتهم = يتعرض للعقوبة المطبقة على الجريمة محل المتابعة.
- افلات العديد من الجناة بسبب نظام الطبقية الذي كان يؤثر على قرار القاضي. او عدم قدرة المجني عليه على جمع الدليل.
- ثانيا: النظام التنقيبي:
- القاء عبئ الإثبات على سلطة عمومية فقط
- يفصل في الخصومة الجزائية قاضي معين من قبل الدولة.
- نظام مبني على فكرة التحري والتحقيق.
- مهام وصلاحيات توكل لأشخاص مؤهلين غير معينين شخصيا بموضوع النزاع، ولا بنتائج الفعل الإجرامي.
- من الناحية التاريخية = هو نظام نشأ خلف النظام الاتهامي.
- من الناحية السياسية = يجسد فكرة أو مفهوم سلطة الدولة ويضمن حقوق المجتمع بصفة فعالة.
- من الناحية القانونية = يجسد أولوية وفعالية الجانب التقني والتأهيلي.
- فكرة التكوين والتخصص {يعني الأشخاص الذين يمثلون المجتمع يكونون مؤهلين ومتخصصين.

- فكرة السرية في التحريات عكس النظام الاتهامي حتى في مواجهة الخصوم
- إجراءات هذا النظام تكون مكتوبة في أغلبيتها منها:
 - المعايينات.
 - الاستجواب.
 - سماع الشهود.
- للمتهم دور سلبي عكس النظام الاتهامي.
- رابعاً: موقف المشرع الجزائري
 - هو نظام مأخوذ عن النظام الفرنسي.
 - الإجراءات الجزائية في النظام الفرنسي اعتمدت على النظام التتقيبي منذ منتصف القرن 15.
 - تكريس النظام التتقيبي في فرنسا بموجب الأوامر الملكية الخاصة بالإجراءات الجنائية.
 - القانون الجزائري في المادة 01 من ق.إ.ج، لا يتكلم عن الشخص المتضرر بل أشخاص توكل لهم مباشرة الدعوى العمومية. إذ يفهم من هذه المادة خاصة الفقرة "1" منها على أن النظام الجزائري نظام تتقيبي في الأساس. أما الفقرة "2" التي تنص على أنه: {يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون}.
 - يفصل في الدعوى الجزائية قاضي معين من طرف السلطة العامة ويحكم حسب اقتناعه الخاص بعد فحص الأدلة في الجنايات 307 ق إ ج، ومن الأدلة المعروضة أمامه نص المادة 212 ق أ ج وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

هذا ما يجعلنا نقول إن النظام الجزائري هو نظام تتقيبي في الأساس إلا أنه يحمل في طياته بقايا النظام الاتهامي لأنه قيد الطرف المضرور بشروط لتحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: عبئ الإثبات في المسائل الجنائية

إذا كان يقصد بعبء الإثبات على أنه تكليف أحد المتاعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه ويكون التكليف بالإثبات أمر ثقيل، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه⁹، وإذا كان الأصل في الانسان البراءة بحيث لا يقع عليه إثبات براءته، فالسؤال المطروح هنا على من يقع عبئ اثبات الجريمة خاصة في مواجهة قرينة البراءة وكيف تكون إجراءات الإثبات وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث عدم التزام المتهم في اثبات براءته (المطلب الأول) ، عبئ اثبات أركان الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إن المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المقارنة، تتفق أن عبئ الإثبات يقع على المدعى وهو النيابة العامة كأصل ، بحيث يقع عليها عبئ اثبات توافر العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم، فإذا لم تقدم الدليل الكافي والقاطع في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة، لان الأصل في المتهم البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، أو من يدعى خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه فالأصل في الإنسان الخير بفطرته ومن يدعي الشر يثبت ذلك، وعليه فإن عبئ الإثبات من المسائل الهامة التي يطرحها موضوع الإثبات الجنائي، لأنه من جهة يحدد من يتحمل مسؤولية جمع الدليل خاصة امام عدم التزام المتهم بإثبات براءته. لهذا يستوجب الأمر دراسة مبدأ قرينة البراءة الأصلية من حيث تحديد أساسها القانوني والفقهية والنتائج المترتبة عليها.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة الأصلية

هو قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الانسان والدساتير لكل الدول العالم زيادة على الاعتراف بها من طرف الفقه الجنائي وكذا القضاء المقارن، والشرعية الإسلامية لها الفضل في إقرار هذا المبدأ من خلال قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق

⁹ نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص.47.

بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" الآية 06 من سورة الحجرات.

ويقصد بمبدأ قرينة البراءة:

*معنى البراءة: لا يوجد اختلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف البراءة ومن ثم جاءت تعريفاتهم متشابهة نذكر منها: "أصل البراءة هو أن يجازى الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية" "كل شخص يعتبر بريئاً مالم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه"

والبراءة وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة ارتكاب الجريمة الة غاية صدور الحكم النهائي والبات في المسألة وهو ما يمثل القاعدة القانونية العامة فالمتهم يبقى بريئاً حتى تثبت براءته بحكم بات".

تعريف قرينة البراءة قانوناً "أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها يعتبر بريئاً وحتى تثبت ادانته بحكم بات يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية عادلة تتوافر فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريئ".

- خصائص قرينة البراءة:

*قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

*قرينة البراءة من المسلمات

*قرينة البراءة حق شخصي واجب الاحترام.

الفرع الثاني: نطاق لقرينة البراءة واساسها القانوني

أولاً: نطاق قرينة البراءة:

تستمد قرينة البراءة مشروعيتها من مجموعة القوانين الدولية والوطنية والتي تحرص على تكريس هذا المبدأ والعمل به على مستوى كل الجهات القضائية، فالمرجع الجزائري كرس هذا المبدأ من خلال المواد 123، 125 مكرر 04، 127، 132 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حق مكفول دستوريا المادة 41 من دستور 1996، وبالرجوع الى المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح موقفه من المبدأ صراحة" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص - أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز على قوى الشيء المقضي فيه...."

وحسب التشريعات الدولية نصت العديد من المواثيق الدولية على قرينة البراءة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان¹⁰ 1984 من خلال نص المادة 11 منه والمادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ثانيا: نطاق قرينة البراءة:

يتحدد نطاق قرينة البراءة تبعا:

***من حيث الأشخاص:**

يستفيد من قرينة البراءة كل الأشخاص سواء كان مشتبه فيه أو متهما أو فاعلا أصليا أو شريكا ومهما كانت صفته وعلاقة بالجريمة المرتكبة.

***من حيث الزمان:**

¹⁰ الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان — صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. متوفر على الموقع - <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور الحكم النهائي والبات.

***من حيث الجرائم:**

يخص كل الجرائم مهما كانت خطورتها جنايات، جنح، او مخالفات.

***من حيث الجهات القضائية:**

قرينة البراءة مبدأ مكفول دستوريا يكون اما كل الجهات القضائية وعبر كل المراحل القضائية اما جهات التحقيق التمهيدي وأما جهة التحقيق القضائي وأمام جهات الحكم.

الفرع الثالث: أثر مبدأ قرينة البراءة على مسألة عبئ الإثبات

يترتب على إعمال مبدأ قرينة البراءة الأصلية هو إعفاء المتهم من الزامية ثبات براءته، فقد استقر الفقه الجنائي على أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة ولا يقع على المتهم، فجهة المتابعة هي الجهة الوحيدة المخول لها اثبات الإدانة وهذا ما تم تكريسه في العديد من قرارات المحكمة العليا نذكر منها "حيث أن قضاة المجلس أن يسببوا قرارهم بما يؤكد قيام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه دون الاكتفاء بما ورد في الحكم الأول الذي حمل المتهم مسؤولية عبئ اثبات براءته في حين أن الأصل في المتهم البراءة وعبئ الإثبات يقع على من قام بتحريك الدعوى العمومية أي النيابة العامة " قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/10/29. وعليه فتطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها وهذه المعايير مصدرها أصلا قرينة البراءة فمن الضمانات القانونية التي كفلها القانون الجنائي للمتهم هم اعفائه من إثبات براءته باعتبار أن البراءة أمر مفترض فيه وهو معفى من تقديم أي دليل وعلى من يدعي عكس ذلك يثبت (النيابة العامة، الطرف المضرور).

فالنيابة العامة كجهاز منظم وفق قانون الإجراءات الجزائية يقع عليها عبئ الإثبات باعتبارها جهة متابعة وتحقيق وسلطة اتهام بالدرجة الأولى وعليها ان تعمل على تقديم

الدليل لفك لغز الجريمة المرتكبة والكشف عن الحقيقة سواء في صالحه أو ضده. وفي حالة غياب دليل ضد المتهم تفترض براءته بقوة القانون وهذا في إطار الضمانات القانونية التي يقوم عليها مبدأ قرينة البراءة، الى جانب قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فأني غموض يكتنف النص الجنائي لابد وأن يفسر لصالح المتهم وهذا ما أكدته المشرع الج من خلال **نص المادة 163 ق إ ج**، ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها. **في حالة تعادل أدلة البراءة مع أدلة الإدانة تغلب أدلة البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.**

المطلب الثاني: عبئ إثبات أركان الجريمة

القاعدة بالنسبة للدعوى الجزائية هي أن النيابة العامة بوضعها سلطة اتهام يقع عليها عبئ إثبات جميع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء وهو إجراء لا يعنى أن النيابة سلطة قهر في مواجهة المتهم بل إن النيابة العامة تقتضي مهمتها أ تقدم كافة عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية يوضعها تمثل المجتمع، والنيابة العامة كسلطة اتهام وهي تباشر دورها في الدعوى هدفها اثبات كافة العناصر المتعلقة بالجريمة (الركن الشرعي، المادي، المعنوي)، وهو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية وخطورة النتائج التي تترتب عليها و الجزاءات الناشئة عن الحكم فيها. هذا ويقع عليها أيضا إثبات عدم توافر أي سبب يغير من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، والسؤال المطروح كيف تثبت النيابة العامة الجريمة؟.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

استذكّار لمفهوم الجريمة وخصائصها وأهم الأركان التي تقوم عليه.

الفرع الثاني: إثبات العناصر المكونة للجريمة

هي تلك العناصر المكونة للجريمة والعناصر الخاصة المكونة لها، فإذا كانت العناصر الأولى مشتركة لكل الجرائم، فإن الثانية تنفرد بها كل جريمة على حدا.

والقاعدة بالنسبة للدعوى الجنائية هي أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبئ جمع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء، وهو إجراء لا يعني أن النيابة سلطة قهر في مواجهة المتهم بل أن النيابة تقتضي مهمتها أن تقدم كافة عناصر الإثبات في الدعوى بوصفها تمثل المجتمع وليس طرفا خصما على النحو المقصود في معنى الخصومة في الدعوى الجنائية. وعليه سنحدد دور النيابة العامة في إثبات أركان الجريمة.

أولاً: عبئ إثبات الركن الشرعي للجريمة:

ننطلق من فكرة أنه لا يمكن اصدار أو نطق عقوبة ضد شخص إذا كان الركن الشرعي منعدماً أو غير موجود فمن الضروري وجود نص يجرم الفعل فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون حسب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، وإعمالاً بمبدأ قرينة البراءة فإن سلطة الاتهام أو المدعى المدني هما اللذان يتحملان إثبات هذا الركن الأساسيين.

حيث يقع على عبئ النيابة العامة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى أو البلاغ لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي فيمنع عن متابعة الشخص المسند إليه الفعل ويقوم بإصدار أمر بحفظ الملف، وعلى العكس من ذلك فإن ثبت أن الفعل مجرم ومعاقب عليه جنائياً، فإنه يشير في الطلب الافتتاحي للدعوى للنص القانوني الذي أسس عليه المتابعة الجزائية، وليس هذا فقط بل يقع على عاتق قاضي التحقيق وقاضي الحكم أيضاً التأكد من تجريم الفعل ، وأن يتأكدوا من التكييف المقدم من قبل النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أيضاً إثبات أن النص القانوني ساري المفعول. ولم يتم إلغائه أو تعديله.

وهذا تحت رقابة المحكمة العليا، حين أقرت أنه: "من المبرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة، وإلا وقعت تحت طائلة البطلان إذ أن غياب النص المجرم للفعل يحول دون تمكن المحكمة

العليا من ممارسة رقابتها القانونية على الأحكام ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون". القرار صادر يوم 31 ديسمبر 1989، المجلة القضائية 1989 عدد 04 ص 303.

• ملاحظة

دور النيابة العامة كسلطة اتهام في إثبات الركن الشرعي يساير كل مراحل الدعوى الجنائية، فهي صاحبة المتابعة وبمتابعتها للشخص -المتهم- يقع عليها عبئ إثبات النص القانوني حيث أنها تقوم بكل ما في وسعها لدعم التهمة ضد المتهم عن طريق إثبات شرعيتها وتسبب قراراتها بذكر الأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه في التمسك بالمتابعة الجزائية أو حفظ الملف.

ثانيا: عبئ إثبات الركن المادي للجريمة

يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة وإثبات قيام الأفعال المرتكبة من طرف الجاني، وذلك من خلال البحث عن العناصر التي تدخل في الركن المادي وتحديد السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا وسواء كان تام أو ناقص - أو ما يعرف بحالة الشروع والمعاقب عليها بنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري، فالنيابة العامة كسلطة إتهام تثبت أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية، والمجني عليه يقع عليه عبئ إثبات وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم والمقترف من الجاني.

1- عبئ إثبات الجريمة الايجابية والجريمة السلبية

يقع على النيابة العامة مهمة إثبات الجريمة سواء كانت ايجابية كجريمة القتل، السرقة، القذف...، أو سلبية كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك المعاقب عليها وفق نص (المادة 229 من ق.ع.ج)، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر (المادة 182 ق.ع.ج)، الامتناع عن دفع النفقة (331 ق.ع.ج) فالجريمة الإيجابية فيجب إثبات كل عناصر السلوك الإجرامي، من اتيان سلوك ايجابي

أدى إلى نتيجة معاقب عليها قانونا ووجود علاقة سببية أو رابطة بين الفعل والنتيجة، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا حيث اشترطت لصحة الأحكام القضائية بيان كل عناصر الجريمة تحت طائلة البطلان.

أما إثبات الجرائم السلبية فهي صعبة الإثبات حيث أقر الفقه أن النيابة العامة تلقى صعوبة في إقامة الدليل على الجريمة السلبية، لذا يتحول فيها عبء الإثبات إلى المتهم ففي جريمة الامتناع عن دفع النفقة مثلا يفترض أن الشخص المدعى عليه متهم وعليه تقديم ما يثبت التسديد.

وفي إثبات جريمة التشرد مثلا والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 196 ق.ع.ج هناك اتجاه فقهي يقر أنه من الصعب اثبات عدم وجود بيت مستقر، لقيام المسؤولية الجزائية والتمسك بالمتابعة الجزائية، لذا يقع على المتهم اثبات وجود مسكن مستقل، وراي آخر يقر تنافيا مع مبدأ قرينة البراءة وأنه يقع على النيابة العامة إثبات أن الشخص متشرد ينال في الطريق العمومي دائما وأنه عاطل عن العمل حتى تتمسك بالمتابعة الجزائية.

2- عبء إثبات الشروع في الجريمة:

يجب على سلطة الاتهام إثبات البدء في التنفيذ والذي يميز به الشروع عن المراحل السابقة لإعداد الجريمة حسب نص المادة 30 ق.ع.ج، لأن مرحلة التصميم والتحضير لا يعاقب عليهما المشرع إلا في الحالات الخاصة كالصميم على تكوين جمعية أشرار المادة 176 ق.ع.ج، نفس الشيء فيما يخص الأعمال التحضيرية فهي لا تعد شروعا ولا يعاقب عليها بحسب الأصل إلا ما استثناءه المشرع بنص خاص، بالتالي لا يمكن التمسك بالمتابعة الجزائية على الفعل الذي يكون في شكل تفكير أو تحضير ما لم يوجد نص يجرمه ويعاقب عليه، لهذا أقرت المحكمة العليا العناصر التي يجب أن تتوفر في الشروع حتى يمكن أن يكون محل متابعة جزائية والتي يقع اثباتها على عاتق النيابة العامة والمتمثلة أساسا في:

- الشروع أي البدء في التنفيذ.

- وقف التنفيذ أو خيبة أثره بغير إرادة الفاعل.

- القصد الجنائي أي اتجاه الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها القانونية (قرار صادر يوم 29 ماي 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 34777، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989، ص 294).

رابعاً: عبئ إثبات الاشتراك:

يقع على عاتق سلطة الاتهام في اثبات فعل الاشتراك عبئ إثبات الواقعة المكوّنة للجريمة طبقاً لنص المادة 41 ق.ع.ج، والقصد الجنائي وأفعال الاشتراك المنصوص عليها في المادتين 43، 44 من ق.ع.ج، كما يجب عليها- النيابة العامة- إثبات عناصر وطريق الاشتراك، في المقابل يجب على قضاة الحكم أن يحددوا في أحكامهم وقراراتهم الفعل المكوّن للركن المادي للاشتراك. حيث لا يمكن اعتبار شخص ما شريكاً في جناية أو جنحة معينة إلا إذا وقعت مساهمته فيها بفعل من الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادتين 43/42 من قانون العقوبات الفقرة 02.

● ملاحظة

● اتيان فعل المساعدة يجب أن يكون قبل شروع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة وأثناء تنفيذها، أما المساعدة اللاحقة التي تأتي بعد اتمام الجريمة فلا تعد اشتراكاً وإنما جريمة قائمة بذاتها.

نتيجة عامة:

إضافة إلى اثبات السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، تثبت النيابة العامة العناصر والظروف المرتبطة بالجريمة كإثبات صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في جريمة قتل الأصول المادة 261 ق.ع.ج، أو إثبات صفة الزوج في جريمة الزنا أو اثبات صفة الموظف العمومي في الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية.

إثبات الظروف المرتبطة بالجريمة: سواء كانت ظروف موضوعية كظرف الليل، ظرف سبق الاصرار والترصد

- أيضا اثبات حالة العود بالنسبة للمتهم العائد، واثبات الأعدار القانونية التي تخفف من العقوبات إن وجدت.

• ملاحظة
• كل الجرائم في قانون العقوبات تنطوي على ركن مادي يتحتم على النيابة العامة اثبات توافر عناصره المختلفة، وينبغي على المجني عليه اثبات الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة إذا تطلب القانون ذلك.

3- إثبات الإسناد المادي للجريمة

- لا يكفي إثبات وجود الأفعال المادية للجريمة فحسب بل يجب على النيابة اسناد هذه الأفعال إلى شخص معين معلوم الهوية، لكن هذا لا ينفي فتح تحقيق ابتدائي ضد شخص مجهول الهوية.
- **ثالثا: عبء إثبات الركن المعنوي**

إن السلوك الإجرامي، سواء كان فعلا أو تركا، مرتكبا من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة، بل لا بد أن نجد لدى الفاعل ركنا غير مادي داخلي؛ هو ما يسمى بالركن المعنوي، ذلك أنه ليس بل لازم في السلوك المطابق ماديا لنموذج الجريمة كما رسمه نص التجريم، أن ينطوي نفسيا على القصد الذي يتطلبه هذا النموذج، فقد يتوافر ماديا بدون أن يقتترن به نفسيا القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة، وفي هذه الحالة يكون قد تحقق من الجريمة مظهرها المادي، بغير الباطن النفسي اللازم لتوافرها بالقوانين المعاصرة، لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده، بل تتطلب معرفة الحالة النفسية التي أدت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل، فقد أصبح مطلوبا من القاضي، أن يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر، لكي يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة.

فالركن المعنوي؛ هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسية، طالما أن غرض الجزاء الجنائي، هو ردع الجاني وتقويمه، أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون، فتحقق السلوك الإجرامي، غير كاف لقيام

المسؤولية الجنائية للفاعل، بل لا بد من توافر شرط ضروري لقيام هذه المسؤولية، وذلك بصدور الفعل من شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية.

أي شخص يتمتع بالملكات النفسية والعقلية والإدراكية السليمة، ومن ثم يتاح له مكنة الإدراك، ويتوافر لديه حرية الاختيار، إضافة إلى ضرورة أن يتوافر عنصر الإرادة؛ أي إرادة تحقيق نتيجة إجرامية، وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي. فإثبات الركن المعنوي، هو من أصعب المسائل التي تعترض سلطة الاتهام.

فالقصد الجنائي أمر داخلي يضره الجاني في نفسه ويخفيه، ولا يمكن معرفته إلا إذا اتخذ مظهرًا خارجيًا، من شأنه أن يكشف عنه ويظهره، فمن المعروف أن هذا القصد، لا يقوم إلا بانصراف الإرادة إلى السلوك، وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة، فعلى النيابة العامة أن تستظهر حقيقة القصد، فلا تقول بقيامه لمجرد ثبوت واقعة قد تفيد قيامه، كما قد لا تفيد ذلك، هذا ويحرص القضاء الجنائي، على ضرورة مراعاة هذه القاعدة من طرف سلطة الاتهام، ففي قرار أصدرته محكمة النقض المصرية بتاريخ: 19 مارس 1953 أكدت فيه؛ أن على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المتهم هذا ويكتسي الركن المعنوي للجريمة عدة صور، فيمكن أن ينطوي على قصد جنائي، كما يمكن أن يتمثل في مجرد خطأ جنائي غير عمدي، وسنتناول كلا من الحالتين فيما يلي: أولاً : إثبات القصد الجنائي إن إثبات القصد الجنائي؛ هو من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي؛ وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضرها الجاني، ولهذا تستعين المحكمة في إثباته بالقرائن، ولكن قبل الخوض في مسألة إثبات القصد الجنائي لا بد أن نعرف أولاً معناه وكذا عناصره، ثم نتطرق بعد ذلك لكيفية إثباته.

القصد الجنائي: هو علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها (مع العلم أن عنصر القصد هما العلم بماديات الجريمة، وإرادة هذه الماديات أو قبولها، ومن ثم يتعين إثبات هذين العنصرين، حتى يسأل الجاني عن جريمة عمدية، ففي جريمة القتل العمد مثلاً؛ يجب على النيابة العامة إثبات علم الجاني بفعل الاعتداء وخطورته، ووقوعه على إنسان حي، والنتيجة المترتبة عليه، وهي وفاة

المجني عليه، وإرادة اقتراف هذه الماديات، وفي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم؛ يلزم إثبات علم الجاني بخطورة تصرفه، كما في جرائم الضرب أو الجرح، فإذا كان يجهل ذلك فلا يتوافر القصد لديه، وإن كان من الممكن أن ينسب الخطأ إليه، وفي جريمة السرقة؛ يتعين ثبوت علم الجاني وقت ارتكاب الفعل، أنه يختلس منقولا مملوكا للغير، من غير رضائه بنية تملكه. فإذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة؛ وقوعها في زمان أو مكان معين، أو توافر صفة معينة في الجاني والمجني عليه، فإنه يتعين إثبات انصراف علم الجاني إلى هذه العناصر جميعا. وفضلا عما سبق يلزم إثبات توقع الجاني للنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه، واتجاه إرادته إليها أو قبولها.

ففي جريمة القتل العمد؛ يتعين على سلطة الاتهام إثبات توقع المتهم لوفاة المجني عليه أو قبولها، وفي جريمة الضرب أو الجرح، يتعين إثبات توقع الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه كأثر لفعله. وما تجدر ملاحظته في هذا المقام؛ هو أن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، ذكرت في بعض الجرائم عنصر العمد بصورة صريحة، بينما لم تذكره في جرائم أخرى، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 254 ق.ع: « القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا »، وما نصت عليه المادة 264 ق.ع: « كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف يعاقب ... ».

ومثال ذلك ما أورده المادة 350 ق.ع التي نصت على أن: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب ..»، وكذا ما نصت عليه المادة 429 ق.ع التي تنص على أنه: «يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ...». تجاه هذه النصوص المختلفة من حيث صياغتها، يطرح إشكال أساسي يتمثل في؛ ما هي الطريقة التي يمكن أن تعتمد في إثبات القصد الجنائي في الجرائم الواردة أعلاه؟ المبدأ هو أنه كلما ورد في النص ذكر للقصد؛ كعنصر مكون للجريمة، وجب على سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفره، حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية (للمزيد من التفاصيل اطلع م- <http://thesis.univ-biskra.dz/994/4/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%8>

رابعاً: عبئ إثبات الركن المفترض في الجريمة:

تدخل المشرع الجزائي في بعض الحالات المتعلقة بإثبات بعض الجرائم والتي خفف من خلالها عبئ الإثبات على سلطة الاتهام، وذلك من خلال بعض القرائن القانونية وأخرى قضائية التي تكون قرينة لقيام الجريمة دون تدخل النيابة في الإثبات، وافترض على بعض أركان الجريمة. وذلك من خلال افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، وسنذكر بعض النماذج فقط:

أ. **افتراض الركن المادي للجريمة:** تعفى النيابة من إثبات افتراض الركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام، نذكر منها بعض القرائن القانونية المتعلقة بإثبات بعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجريمة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية:

1/ **إثبات الركن المادي في الجرائم الجمركية:** المحاضر الجمركية ذات حجية يتعين على القضاة أن يسلم بما ورد فيها، وإعفاء سلطة الاتهام من إثباتها وتحميل المتهم إثبات العكس، وهي محاضر ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس إذا تم تحريرها من قبل عون محلف واحد، وفي بعض الحالات تكون للمحاضر حجة مطلقة لا تقبل إلا الطعن فيها بالتزوير، وهي المحاضر الموقعة من قبل عونين محلفين وهذا ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 218 فقرة 1 ق.إ.ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجبتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، والمحاضر المذكورة بالمادة 218 عبارة عن قرينة مطلقة عن توافي وقيام الركن المادي للجريمة، وتطبيقاً لهذه المادة نجد المادة 254 من قانون الجمارك "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة

241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

- وعليه إذا قُدمت المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة فتعفى النيابة العامة عن عبئ إثبات الجريمة الجمركية لأن المحاضر قرينة قانونية قاطعة على ارتكاب الجريمة، إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير من قبل المتهم يسلم القاضي بما ورد فيها.

2/ قرينة قانونية رقم 02

م 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتمتع محاضر مفتشية العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض الصحيح يطعن فيها بالتزوير".

وعليه فمحاضر مفتشية العمل ذات حجية مطلقة تعفى النيابة من عبئ الإثبات مخالفات تشريع العمل ما لم يطعن فيها بالتزوير من قبل المتهم.

3/ المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: وهي المحاضر التي تحرر من قبل عون واحد فقط وهي محاضر صحيحة تعتبر كقرينة قانونية تخفف على النيابة عبئ الإثبات لم تثبت، ويتم الإثبات في هذه الحالة من قبل المتهم. (254 ف2 من قانون الجمارك).

ب. افتراض الركن المعنوي:

افتراض قيام الركن المعنوي لا يشمل كل الجرائم إنما بعض الجرائم فقط نظرا لطبيعتها وخصائصها.

- الجرائم الاقتصادية وتشمل:

. الجرائم الجمركية التي تقوم على إثبات ركنين فقط المادي والشرعي دون المعنوي لأن الركن المعنوي فيها مفترض، وهذا ما نصت عليه المادة 281 ق الجمارك، " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم..."، وافترض قيام الركن المعنوي في هذه الجرائم هو قرينة قانونية تعفي النيابة من إثبات الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم مثال: م 328 ق الجمارك: تُعد جنحة من الدرجة الرابعة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محضرة.... ولا يملك حائزها الرخصة، فإنه يفترض دخولها عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة".

وهناك قرينة قانونية نسبية قابلة لإثبات وتفترض قيام الركن المعنوي: م 433 قانون العقوبات:حيازة دون سبب شرعي....موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع، فكل من يملك أي جهاز للقياس أو الكيل غير مطابق لكيل السلع يفترض قيام القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية وإعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم.

خامسا: عبئ إثبات الدفوع:

الأصل في المتهم البراءة وأنه غير ملزم بإثبات براءته، ولكن في الواقع العلمي هو أن المتهم وإن كان غير مكلف بإثبات أي دفع يعفيه من المسؤولية إلا إذا نص القانون على ذلك، إلا أننا نجد دائما يسعى إلى تبرئة ساحته ومحاولة إثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون وحقه في تسخير محامي من قبل المحكمة للدفاع عنه، والمتهم بطبيعة الحال صاحب مصلحة في إثبات براءته، ووجود الدفوع لا يعني أن أدلة النيابة باطلة أو غير صحيحة.

وعليه فإن إثبات الدفع يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة مما يترتب عليه جعل عبئ الإثبات يقع دائما على عاتق سلطة الاتهام والتي تثبت الوقائع والدفع أيضا. ما مدي صحة هذا القول؟

- بالنسبة للتمسك بالدفع ذات الطبيعة المدنية:

هناك إجماع من الفقه فيما يتعلق بمسألة عبئ الإثبات في بعض الحالات والتي يتمسك المتهم بدفع ذي طبيعة مدنية أو مسألة من المسائل الأولية مثل إثبات حق الملكية في جريمة السرقة أو نفي عقد من عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة (376 ق ع).

- بالنسبة للدفع ذات الطبيعة الجزائية:

الدفع بوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو توافي سببا من أسباب الإباحة أو تقادم الدعوى: هناك 3 مواقف:

1/ الموقف المؤيد لنظرية الدفع المدنية في الإثبات:

كل شخص يسعى لاستفادته من عذر أو سبب أو مانع، عليه أن يقدم الدليل عليها، ومع ذلك فإن إظهار الحقيقة يقع على الجميع على النيابة العامة، قاض التحقيق، قاض الحكم.

2/ الموقف المؤيد للنظرية الجنائية في الإثبات:

الإثبات الجنائي يستقل عن المعمول به في القانون المدني، فمبدأ قرينة البراءة يجب أن يطبق بكامله مع كل ما يترتب عنه من نتائج، إذ يجب على سلطة الاتهام أن تتخذ المبادرة في إقامة الدليل على قيام الجريمة وغياب العناصر التي تنتمي معها.

فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي، فالقاضي الجنائي ملزم بكشف الحقيقة فلا يجوز له أن يلتزم موقفا سلبيا بل يبحث عن الأدلة التي تتفق والحقيقة سواء أدت إلى البراءة أو الإدانة.

3/المذهب المتفق عليه:

إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وغيرها من الدفوع ذات الطابع الجزائي تقع على المتهم، بل يكفي أن يتمسك الذي يراه مناسبا لمواجهة التهمة وأن يلتزم بإثبات صحتها، ويقع على النيابة والمحكمة المختصة عندئذ أن تتحقق من صحة الدفع أو عدم صحته.

4/موقف المشرع الجزائري:

سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة، ولكن هناك حالات أورد فيها المشرع بعض حالات الدفوع ونص صراحة على من يتحمل عبئ إثباتها، م 582 فقرة 2 ق.إ.ج، ولدينا م 107-ق العقوبات: المتعلقة بارتكاب الموظف للأفعال تمس بالحريات الفردية، يمكن المتهم هنا أن يستفيد من الأعذار أو يعفى من العقاب إذا أثبت أنه يصرف بأمر من رؤسائه.

- بالنسبة لإثبات الأفعال المبررة: استقر قضاء المحكمة العليا:

. على أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم، على أساس استقراء المادة 40 من ق ع والذي اعتبرت أن هذا النص قد أقر قرينة الدفاع الشرعي، ويقع على المتهم إثبات حالات الدفاع المنصوص في المادة 40، فإذا تمسك المتهم بهذه الحالات يقع على القضاء عبئ فحص الدفع بالإيجاب والرفض.

*إثبات مواقف المسؤولية: أسقى قضاء المحكمة العليا أن إثبات حالة الجنون أو الإكراه أو صغر السبب. والمتمثلة في

. الجنون (47 ق ع): إثبات يقع على المتهم. الإكراه (م48): إثباته: المحكمة الفرنسية على عاتق المتهم، المحكمة المصرية الإثبات يقع على عاتق المتهم وعلى المحكمة التأكد من صحة الدفع.

المحكمة العليا في الجزائر لم يرد لها نص صريح لكن من الناحية العملية يقع على المتهم.

موانع المسؤولية: الجنون (م47 ق ع)، الإكراه (48 ق ع)

الأعذار القانونية واردة على سبيل الحصر (52) ق ع.

أعذار معفية: المنصوص عليها وفق المواد (92، 199، م205، 217، م326، 368، 373، 377، 404، 420). من قانون العقوبات

الأعذار المحققة: م277. م278 ق ع. م279 ق ع. وعلى المتهم عبئ اثبات أي حالة من هذه الحالات وعلى المحكمة المختصة التأكد من صحتها وتبقي السلطة التقديرية للقاضي. في الأخذ بها أو عدم الأخذ بيها في إصدار الحكم.

المحور الثاني: أدلة الإثبات الجنائي

سنحدد من خلال هذا المحور عدة نقاط والمتمثلة في:

أولاً: قاعدة حرية الإثبات الجنائي.

ثانياً: أدلة الإثبات الجنائي.

أولاً: مبدأ حرية الإثبات الجنائي

أورد المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات الجنائي صراحة في نص المادة 212 من ق إ ج، كما أقرت المحكمة العليا هذه القاعدة في قراراتها ومنها القرار الصادر بتاريخ 04 فيفري 2010 فصلا في الطعن رقم 530332 غير منشور والذي جاء فيه

" حيث أن من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الإثبات التي يستند إليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية والتي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات مالم يوجد نص بخلاف ذلك،"

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1991/01/29 فصلا في الطعن رقم 70690 والذي جاء فيه " وأما مسألة الاقتناع بدليل ما أو رفضه فذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية والوقائع التي يتمتع بها قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا متى تم بيانها وأسبابها كما هو واضح في المسألة وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه، ذلك أن المادة 212 من ق إ ج تحدد حدودا يخضع لها القاضي في أخذ دليل من دلائل الإثبات.

أ. كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي:

*يعتد بالوسائل المقدمة في معرض المرافعات والتي كانت محل مناقشة حضورية في الدعوى الجزائية.

*يجب أن تنطوي وسائل الإثبات ضمن محضر شامل لكل وسائل الإثبات.

*يجب أن يحاط الخصوم علما بمجموع الأدلة الموجودة بملف الدعوى وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أما جهة الحكم. وإلا كان خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أما الجهة القضائية

*الحصول على الدليل بطريقة مشروعة ووفق الإجراءات القانونية السليمة وفي إطار احترام حقوق وكرامة الإنسان.

ب. الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي:

1- هناك استثناءات ذات طبيعة العامة تشمل كل الجرائم نذكر منها:

*اليمين الحاسمة

* المراسلة بين المتهم ومحاميه: تستبعد وسيلة الإثبات المستتبطة من المراسلة بين المتهم ومحاميه وفقا بنص المادة 217 ق إ ج.

2-وسائل الإثبات المفروضة:

- إثبات جريمة الزنا: المعاقب عليها وفق نص المادة 341 من ق ع وهي جريمة تستوجب الإثبات بطرق خاصة ومحددة بالقانون
- محضر يثبت حالة التلبس
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم
- الإقرار القضائي.

3-القوة الثبوتية لبعض المحاضر:

تقتضي حرية الإثبات أن وسائل الإثبات لها نفس القوة او الحجية الثبوتية بمعنى لا يوجد دليل آخر له حجية أو قوة ثبوتية أكثر من دليل آخر إلا أن هناك محاضر ذات حجية نسبية لا يطعن فيها الا بالتزوير والمتمثل في المحاضر الجمركية الموقعة من عونين محلفين كما سبق الإشارة اليها، ومحاضر مفتشية العمل أيضا ذات حجية مطلقة.

4-الإثبات المطلوب في جريمة السياقة في حالة سكر. (حالة السكر عرفتھا المادة 02 من القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها) والمواد 17 و 18 منه. والعقوبات المقررة في حالة القيادة في حالة سكر(المواد 67 والمادة 68 من قانون المرور

يكون بالخبرة، أو الفحوص الطبية لأجل ضبط حالة السكر وتكون وفق الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 19 من القانون 14/01 المتعلق بقانون المرور اطلعوا

عليها. وهي الإجراءات الخاصة بحادث المرور الجسماني، أما حادت المرور المميت فيكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليه **في المادة 20 من القانون** 01/14.

ملاحظة:

جمع الأدلة يجب أن يكون في إطار المشروعية وضمن احترام النصوص القانونية واي دليل يتم التحصل عليه بناء على تعذيب أو تعنيف المتهم فهو دليل باطل.

ثانيا: أدلة الإثبات الجنائي

سنخصص دراستنا لبعض الوسائل القانونية المعتمدة في الإثبات الجنائي والمتمثلة في:

*الاعتراف، الإثبات بالكتابة، شهادة الشهود، الخبرة القضائية، البصمة الوراثية.

أ. خصوصية الاعتراف في المواد الجزائية:

1-تعريف الاعتراف:

لغة: مشتق من كلمة اعتراف والاعتراف بالشيء هو الإقرار به، ويقال اعترف بذنبه أي أقر به، وجاء في مختار الصحاح (أقر) بالحق اعترف به، قرره بالحق حتى أقر به، وأقره في مكانه فاستقى، فقرره بالشيء حمله على الإقرار به (مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج.ح. ط2، دار الدعوة، إسطنبول، 1989، ص 599).

التعريف الفقهي: هو الإقرار بالذنب وتأكيد الحق، صادر من الشخص نفسه عن نفسه سواء كان الإقرار بكل الوقائع أو بعضها، أو هو قول صادر عن المتهم يعترف فيه بصحة ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها.

التعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعرف لنا الاعتراف ودائما حدد مدى حجيته باعتباره كبقية الأدلة تخضع للاقتناع الخاص للقاضي حسب نص المادة 213 ق.إ.

ج.

***أما المحكمة العليا:** عرفت الاعتراف: بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات، تخضع للقاضي، تكريسا لنص م 213 ق.إ.ج.

2. شروط الاعتراف كدليل إثبات:

* أن يكون محل الاعتراف وقائع مجرمة معاقب عليها بنص.

* أن تكون الوقائع المجرمة محددة.

* أن يكون الاعتراف صادر من الشخص المتهم على نفسه وليس على غيره.

* أن يكون الاعتراف صريحا وليس فيه ولا غموض ولا يأخذ من أقوال غير الواضحة للمتهم، حيث لا يمكن استنتاج الاعتراف من أقوال المتهم غير الواضحة.

* أن يكون الاعتراف من متهم متمتع بإرادة خالية من أي ضغط أو إكراه، وكل اعتراف كان نتيجة ذلك يكون باطل وغير مشروع، ولا يعقد به كدليل إثبات.

* أن يكون الاعتراف قضائيا أي يجب مناقشة أمام قاضي الحكم وأثناء المرافعات داخل الجلسة.

خصوصية الاعتراف: دليل كأي دليل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ولاقتناعه.

ج. أنواع الاعتراف:

1/ الاعتراف القضائي:

يكون من قبل المتهم وأمام الجهات القضائية أي أمام جهة المتابعة (النيابة) وجهة التحقيق (قاضي التحقيق)، جهة الحكم (قاضي الحكم)، محاضر الاعتراف الخاصة بجهة المتابعة أو جهة التحقيق، فهي حجية قاطعة لا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير. أما محاضر الاعتراف أمام الضبطية ليس دليل قاطع وإنما دليل استدلالي فقط، لا ترقى إلى قرينة الاعتراف القضائي.

2/ الاعتراف غير القضائي:

هو الاعتراف الذي يكون أمام جهات غير قضائية، جهات إدارية أو اعتراف المتهم في رسالة اعتراف المتهم بتسجيل صوتي.... وحجته ضعيفة جدا.

د. الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاعتراف:

يجب على جهات التحقيق والحكم مراعاة المتهم وله حق الصمت، وتجنب أي وسيلة ضغط على المتهم تدفعه إلى الاعتراف بالقوة في إطار مراعاة أحكام م 100 ق.إ.ج وعدم المساس بالحرية الفردية للمتهم، ومن هذه الضمانات:

1- عدم استعمال العنف ضد المتهم:

عدم تعذيب المتهم وإجباره على الاعتراف)، وهذا ما أكدت عليه المادة 263 مكرر 02 ق ع حيث يعاقب كل موظف يمارس التعذيب ضد المتهم من أجل الحصول على الاعتراف.. "ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب من أجل الاعتراف يجب: . توقيع التعذيب على المتهم (الضرب، الجرح، التعرض للضوء، أو الحرمان من الطعام أو النوم.

. وقوع التعذيب من الموظف العمومي.

. هدف التعذيب هو من أجل الاعتراف.

2-عدم اللجوء إلى التهديد.

3-عدم تحليف المتهم اليمين (مدة الاستجواب تكون قصيرة).

4-عدم استعمال التنويم المغناطيسي والمواد المخدرة لاعتراف المتهم بأي طريقة كانت فإنها تدخل في هذا الإطار.

5-إستعمال جهاز كشف الكذب، لم ينص عليه صراحة المشرع ولكن يدخل في الوسائل المحضورة التي تمس الحقوق الفردية للمتهم.

ملاحظة:

سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف، حسب نص المادة 213 يخضع الاعتراف لسلطة التقديرية لقاضي الحكم ومدى اقتناعه، وللمحكمة حرية في استبعاد الاعتراف إذا ما رأت ضعف الاعتراف، ولها الأخذ به إذا رأت أنه مطابقاً للحقيقة والواقع، أو إذا توافرت أدلة أخرى تدعمه.

. وعدول المتهم عن اعترافه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/07/24، الغرفة الجزائية 1، الطعن رقم 69702.

. "اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها، يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلاً كافياً."

ثالثاً: الإثبات بالكتابة:

أ. تعريف المحاضر والتقارير:

هي عبارة عن أعمال قانونية مكتوبة من طرف موظف عام او ضابط عمومي، لما عاشه بحواسه من أفعال وأقوال أو معاينة أو أجوبة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم واستجوابهم، وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة، وهناك عدة أشكال نذكر منها محاضر جمع الأدلة، محضر التلبس، محضر سماع الشهود، محضر استجواب، محضر مواجهة، محضر حجز، محضر مرافعات....

ب. شروط صحة المحاضر والتقارير: لتكون لها قوة ثبوتية يجب ان تتضمن شروط

شكلية نصت عليها المادة م 214 ق إ ج:

1-الشروط الشكلية: أن يتضمن البيانات الشكلية:

✓ بيانات تتعلق بالجهة المصدرة:

-اسم ولقب وصفة محرره.

-تحديد مكان وقت تحرير المحضر.

-أسباب تحرير المحضر.

-مضمون المحضر (تصريحات، معاينات، استجواب...).

وقت إقفال المحضر.

-إمضاء الأشخاص المعنيين وهو القائم بالتحرير والشخص المسموع (شاكي، مشتكي

منه، شاهد...)

- وبالإضافة للشرط الشككية يجب أن يحرره ويضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

-أن يكون من اختصاص محرر المحضر تحرير موضوع المحضر سواء كان من

حيث الزمان أو المكان أو الموضوع.

-أن يسجل في المحضر ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فلا يمكن أن يحرر

المحضر بناء على رواية الشهود أو الضحية.

ج-حجية المحاضر والتقارير في الإثبات:

تخضع المحاضر للسلطة التقديرية للقاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1-المحاضر التي تكن مجرد استدلالات:

المحاضر المثبتة للجنايات أو الجرح كقاعدة عامة: عملا بأحكام المادة 215 ق.إ.ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح، إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المحاضر الاستدلالية تبقى مجرد محاضر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، له الحق إما في قبولها أو عدم الأخذ بها في بناء حكم.

ولكنها تبقى محاضر مقبولة كوسيلة إثبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 1992/09/22 فصلا في الطعن رقم 88573 "المادة 215 من ق.إ.ج والتي تنوّه على أن محاضر البحث التمهيدي تعتبر بمثابة استدلالات، فإن المادة لا تمنع الأخذ بهذه المحاضر واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات طبقا للمادة 212 ق.إ.ج مع ضرورة توفّي الشروط الواردة في نص م 215 ق.إ.ج".

2-المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:

وهي المحاضر التي تحرر بكل الأحوال ببعض خاص لضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوان موكلة إليه بعض المهام، الضبط القضائي، هذه المحاضر لها حجيتها نسبية ما لم يحدث عكسها بشهادة الشهود أو القرائن.(216 ق.إ.ج) ونذكر منها:

- المحاضر المتعلقة بالمخالفات هي حجية على ما تضمنه.

- المحاضر المحررة من طرف أعوان الكهرباء والغاز.
- المحاضر التابعة لمصالح مراقبة الجودة وتجمع غش.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان الصحة النيابية.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان الغابات.
- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد، لتي يقع فيها على المتهم إثبات عكس ما جاء بالمحضر.
- 3-محاضر ذات الحجية المطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير.
- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين.
- محاضر مفتشي العمل.
- محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بمعاينة جريمة التهريب (م 32 من ق 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب).

ثالثا: مفهوم الشهادة في المجال الجزائي

غالبا ما تقوم الشهادة بدور الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يوازيها دليل آخر، ونظرا لكونها خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وأحكامها، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة كدليل إثبات، وألزم القاضي على أن يكون أكثر حرصا ودقة وتمحيصا لأسباب الشهادة باعتبارها الأكثر شيوعا، بالإضافة إلى أن هناك عدة مؤشرات خارجية تؤثر عليها كالنسيان أو توارثها بالأجواء الشخصية، فالنفس البشرية عرضة للأهواء وعليه فهي لا تبرا شخصا يستحق العقاب أو تدين شخصا بريء لا صلة له بالواقع.

أ. تعريف الشهادة:

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

- د. نبيل صقر: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة.

- د. محمد عبد الغريب: تقرير يصدر عن شخص كما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية.

- د. طه زاكي: تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه، وعليه فهي تعبير حسي صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه.

فشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية، لأن الأفعال والحوادث التي وقعت فجأة لا سبيل إلى إثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين عايشوها أو شاهدوها.

ب. صور الشهادة:

1- الشهادة المباشرة: هي النموذج الأصلي للشهادة، بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ليقول ما رآه ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة بالدعوى.

2- الشهادة السماعية: هي شهادة على شهادة، الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها، وهي أقل درجة من الشهادة الأصلية لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا تكون موضع ثقة.

3-**الشهادة بالتسامع:** تقديم شهادة حسب رأي الجماعة أو ما تم سماعه من قبل الناس أو الجمهور، ويشهد بما يتسامعه الناس عنها، وهي لا تعتبر دليلاً ولا تلقى قبولا في المسائل الجزائية.

4-**موضوع الشهادة:** يجب أن ترد على وقائع ذات صلة بموضوع الدعوى فقط، لا يجوز سرد وقائع ليس لها علاقة بالدعوى.

ج. خصائص الشهادة: شهادة الشهود.

1-**الشهادة شخصية:** أقوال الشاهد شخصية يجب أن يؤديها بنفسه ولا يجوز له الإنابة فيها، كما يجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة للإدلاء بها، ويجوز للمحكمة التنقل إلى محل إقامته إذا تعذر عليه الحضور لأسباب مشروعة.

2-**الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه:** -السمع أو البصر - والدليل أن المحكمة العليا تجيز الشهادة بأي حاسة كانت، وهذا ما استقى عليها احد اجتهاداتها "لا يمنع ق.إ.ج شهادة كفيف، يشترط فقط ان يكون الشاهد متمتعاً بحواسه وفق الواقعة، فالعمى لا يكون شاهد رؤيا والأهم لا يكون شاهد سمع ولكن أن يكون الأصم شاهد رؤية والأعمى شاهد سمع.

3-**الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:** تلعب الشهادة دور كبير في إقناع القاضي وإثبات الجرائم خاصة إذا استوفت كل الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، ولهما قوة مطلقة تخضع للسلطة التعبيرية للقاضي.

ج-**شروط صحة الشهادة:** شروط تتوفى في الشاهد والشهادة

1-الشروط الشكلية:

- **الشروط الواجب توفرها في الشاهد:**

- أن يكون مميزاً مدركاً: لا مجنوناً لا صغير السن، ولا معتوها ومدمناً يوم الحادثة.

غير أن القانون 228 ق.إ.ج أجاز لمن لم يتجاوز 16 الشهادة دون أداء اليمين إذا لم تعارض النيابة أو أحد أطراف الدعوى. ويعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.(228ف02)

- أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية، فلا تقبل من حكم عليهم بعقوبة جنائية من الشاهدة ويمكن ان تقبل على سبيل الاستدلال فقط.

2-الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الشهادة:

أ/ علانية الشهادة:

أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، والعلانية ضمانات للمتهم والقاضي معا.

ب/ أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

أن تكون كل إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة بحضور جميع الخصوم في الدعوى سيما النيابة العامة والمتهم، لذلك يجب تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور، وفي حالة تعذر الحضور جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.

- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية:

فلا يحق أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما أو تقديرا لجسامة الجريمة أو نسبتها لشخص ما، وعليه يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه، وأن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها، وأن تكون مجدية في الدعوى وذات أهمية قانونية.

د-الشروط الشكلية لقبول الشهادة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، ولسلامة الحكم الذي تعتمد عليه المحكمة على شهادة الشهود لتقرير مصير المتهم كان لا بد عليها مراعاة الإجراءات والشكليات التي حددها القانون.

1- كيفية استدعاء الشهود:

- يجب تمكين الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم وهذا أهم، أما الحالات الضرورية فتكون بطلب من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق المادة 88 ق إ ج - يتعين تسليم التكاليف بالحضور قبل اليوم المخصص للجلسة بعشرة أيام على الأقل، وان يتضمن كل البيانات الأساسية (تحديد المحكمة التي رفع أمامها النزاع، تاريخ الجلسة...)

- يمكن للمحكمة ان تستمع إلى شهادة الأشخاص الذين يستشهد بهم الخصوم ويقدمون عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا بصفة قانونية.

- تأدي الشهادة شفاهيا، 233 ق إ ج يمكن الاستعانة بمستندات مكتوبة بطلب من الرئيس الجلسة إذا تطلب ذلك. مثل حالة الشاهد الأصم والأبكم م 92 ق إ ج

2- بيان واجبات الشهود:

- الحضور أمام الجهة التي استدعته: طوال المدة التي تستغرقها الدعوى.
- أداء اليمين: سواء كان الاستدعاء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم (97 ق.إ.ج) وتكون بالصيغة القانونية حسب نص المادة 93 فقرة 02 من ق إ ج.
- الإدلاء بالشهادة وضرورة الحضور للجلسة حسب المادة 222 من ق إ ج تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج ، إلا ما هو استثناء (228 ق.إ.ج) وهو من النظام العام.

- إجراءات سير الشهادة (من المواد 88 الى 99 من ق إ ج). يجب الاطلاع عليها
- ممنوعين من أداء الشهادة: (الاستثناء الخاص أداء الشهادة):

• من يشارك في الحكم في القضية: (بصفته كقاضي أو عضو من أعضاء النيابة، كاتب ضبط المحكمة...)

• الطرف المدني المطالب بالتعويض.

• المسؤول المدني.

• محاموا الأطراف.

هـ- طريقة الإدلاء بالشهادة:

- أمام الضبطية القضائية:

لا يؤدي اليمين القانونية الشاهد أمام الضبطية فقد تسجل سجلاتهم فقط في محاضر سماع الشهود، لذلك تعتبر محاضر استدلالية.

- الشهادة أمام قاضي التحقيق: تكون فردية دون الخصوم وتحرر محضر وتوقع من قبل الشهود وكاتب الضبط وقاضي التحقيق.

وقد أقرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه يعتبر أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها في النظام العام، ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم.

3- الإدلاء بالشهادة: التصريح بالأقوال بكل مصداقية ونزهة.

بعد التحقق من حضور الشهود يأمر رئيس المحكمة بانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم، فيمثل الشهود الواحد تلو الآخر لإدلاء الشهادة بعد التحقق من الهوية الكاملة، وغذا كانت لهم علاقة بأطراف الدعوى يجوز للمحكمة مواجهة شهود فيما بينهم، وتكون الشهادة شفافة.

- سماع الشهود أمام المجلس القضائي لا يكون إلا بناء على أمر المجلس بذلك

(432 ق.إ.ج) أمام الضبطية

- سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق يكون دون حضور الخصوم ويتم تحضير محضر يتضمن أقوال الشاهد الذي يوقع عليها مع قاضي التحقيق وكاتب الضبط. ويحرر محضر بأقوالهم م 90 ق إ ج

*حجية الشهادة في الإثبات الجزائي:

لقبول الشهادة كدليل إثبات مقنع يجب أن تتوفى الشروط الموضوعية والشكلية السالفة الذكر، وأن تقوم المحكمة بفحص الشهادة والتمعن من صحتها من خلال جمع المعلومات حول الشاهد والتحري حول سيرته وإدلاء الشهادة شفها يكون سببا في تقدير القاضي لأقوال الشهادة والتأكد من سلامتها وسلامة حالته العقلية، بعد استجوابه.

رابعاً:الخبرة القضائية:

أ.تعريف الخبرة القضائية:

- تنظم مسألة الخبرة القضائية من المواد 143-156 ق.إ.ج.
- تكون الخبرة القضائية في حالة إذا اعترض القاضي مسألة فنية أو علمية يصعب عليه فهمها، هنا يحتاج القاضي إلى خبير قضائي لمعرفةها.
- الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة فنية كالمحاسبة والهندسة والطب...، ويعفى الخبير من مستوى المجلس القضائي في جميع التخصصات.
- وسيلة من وسائل الإثبات.

تعرف المادة 125 من ق.إ.ج م وإ " الخبرة القضائية وإذ تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، والمادة 126"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ويقدمون تقرير واحد.."

ب. أسباب طلب الخبرة القضائية:

- يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها.
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي وخبرة أهل الاختصاص بعلمها بل يجب عليها إلى رأي أهل الخبرة.
- لا تسرف المحكمة في استعمال وسيلة الخبرة بما فيها من مصاريف باهظة وتعطيل الفصل في النزاع.
- تتناول الخبرة والوقائع والوسائل المادية دون القانونية.
- لا يجوز الالتجاء إلى الخبرة إلا بصدد المسائل والوقائع المتنازع عليها وغير الثابتة، أما التي لا تحتاج خبرة لا يمكن الأخذ بها.
- الخبرة: إثبات المسائل الفنية أو العلمية في إطار التعاون بين الخبير والقاضي.

ج. شروط الحصول على صفة الخبير القضائي:

- الخبير: كل شخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين.
- مثال: الكيميائي المختص في تحليل السموم فيما يخص جرائم القتل عن طريق السم (جرائم التسميم).
- الأخصائي في علم البيولوجيا يستعان به في تحاليل الدم.
- مختص في مضاهات الخطوط يكشف عن جرائم التزوير.
- الطب الشرعي في البحث عن الجروح وتحديد سبب الوفاة.

ملاحظة: مهنة الخبير لم تعد حكرا على الشخص الطبيعي حتى الشخص المعنوي يجوز أن يكون خبيرا (م05-ف1. 2. 3). من المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلق بتنظيم أحكام الخبرة القضائية¹¹، الشروط الواجب توافرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير وهو: (المرسوم التنفيذي رقم 95-310):

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.
 - أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهم.
 - التأهيل (أن يكون قد مارس هذه المهمة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.
 - غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية (م4 فقرة 7 من نفس المرسوم).
 - له القدر الكاف من العلوم والمعارف والخبرة في تخصصه.
 - يكون الخبير ملف يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي، ويتكون من (شهادة الميلاد، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من الدبلوم المؤهل).
 - يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات وفحصها في ضبط القوائم على مستوى المجلس وترسل إلى وزارة العدل للمصادقة عليها.
- م26:** يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس

ج- كيفية سير الخبرة:

- متى أبدى الخبير المنتدب قبوله، باشر في إنجاز المهمة التي يتم إنتدابه من أجلها، وقبل ذلك لابد من أداء اليمين القانونية

¹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-310- المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ج ج ع 60 سنة 1995.

- أداء الخبير الاستثنائي لليمين.

- أما الخبراء المعينون مسبقا في قائمة الخبراء على مستوى المجلس لا يؤدون اليمين على أساس أنهم أدوا اليمين أول مرة أمام المجلس (145 ق.إ.ج)

- ويمكن للخبير أداء اليمين كتابة إذا كان مبرر لعدم أدائه شفويا مثل حالة الصم البكم.

- يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أن حريته تقصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله.

- العمل خلال المد المحددة المنتدب فيها في حالة عدم كفاية المدة يجوز له طلب تمديد المدة المتفق عليها (148 ق.إ.ج).

- تمكنه من جميع الوسائل التي تمكنه من أداء مهمته في أحسن الظروف (148 ق.إ.ج).

ويمكن ندب خبراء طبيين كذلك في جرائم الضرب والجرح بقصد تقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت، الطب الشرعي أيضا موضوعه تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت لارتكاب الجريمة والمدة التي انقضت على وقوعها.

ملاحظة: يمكن الاستعانة بخبير قضائي أجنبي إذا استدعى الأمر ذلك مثل انتداب خبير في مجال الترجمة.

مثال عن تقرير الخبرة الطبية:

أ/ الدباجة:

- الحصة القضائية المنتدبة للخبرة.

- تاريخ ندب الخبير .

- رقم الملف أو القضية.

- أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

- المهام المسندة للأخير.

ب/ الوقائع الطبية:

- حالة المصاب.

- التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

- الإصابة اللاحقة بالضرور وتطورها ومدة علاجها.

- الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت.

ج/ العلاج:

يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء، ولا بد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجالا للشك.

د/ مدة العجز أو التوقف عن العمل:

- مدة العجز عن العمل المؤقت.

- تاريخ الشفاء.

- تحديد نسبة العجز.

خامسا: البصمة الوراثية

تم تحديد البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي من خلال تحليل القانون رقم 03-16 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. وتضمنت الدراسة:

***تحديد مفهوم البصمة الوراثية**

***شروط وكيفية استعمال البصمة الوراثية**

***المصلحة المركزية للبصمات الوراثية**

***الجزاءات والعقوبات في حالة مخالفة إجراءات أخذ البصمة الوراثية. للمزيد من التفاصيل اطلع على مقال asjp (البصمة الوراثية في التشريع الجزائري الدكتور: بوصوار ميسوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس).**

نموذج عن حكم قضائي يفصل في مسألة الإثبات الجنائي:

بيان الوقائع

- حيث أن المتهم س ع متابع من قبل النيابة الجمهورية لدى محكمة س لارتكابه بتاريخ 2003/01/01 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة س ،مجلس قضاء س، جنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الابيض إضرارا بالضحية م.ر، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجench بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333 - 334 - و335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ 2003/01/01 أين تقدم المدعو م.ر أمام مصالح أمن دائرة س بشكوى ضد المشتكى منه س.ع من أجل الضرب و الجرح العمدى بالسلاح، مفادها انه وفي حدود الساعة السادسة مساء وبنفس التاريخ تقديم الشكوى التقى صدفة بالمشتكى منه الذي رشقه بمطرقة مما سبب له جروح على مستوى الرأس و اليد ليتدخل بعد ذلك احد المارة لفك

الشجار، بعدها انتقل الى المستشفى اين تلقى العلاج وسلمت له شهادة طبية تحدد مدة العجر بـ 10 أيام .

- حيث أن المتهم س.ع حضر جلسة المحاكمة وأنكر الوقائع المنسوبة إليه،
- حيث أن الضحية م.ر حضر جلسة المحاكمة وصرح انه فعلا تعرض للاعتداء من طرف المتهم وانه رشقه بنصف بلاطة مصيبا اياه على مستوى الرأس و اليد مقدما شهادة طبية بخصوص ذلك.

. حيث ان دفاع الضحية قد إلتمس قبول تأسيس الضحية كطرف مدني و إفادته مبلغ تعويض قدره 200000 دج عن الضرر اللاحق به
. حيث ان الشاهد ج تغيب عن الجلسة.

- حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس عام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة.

- حيث أن دفاع المتهم رافع ملتمسا البراءة لفائدة موكله واحتياطيا اسعاف موكله بظروف التخفيف.

- حيث أنه تم تمكين المتهم ومحاميه من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد اختتام المناقشات، تم قفل باب المرافعات ووضعت القضية للنظر بجلسة 2003/03/17 للنطق علنا بالحكم الآتي بيانه:

و عليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية، لا سيما المواد 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 285 - 286 - 333 - 335 - 342 - 355 - 364 - 368 - منه.

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادة 266 منه.

- بعد الإستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.

- بعد تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

1- في الدعوى العمومية/

- حيث من الثابت قانونا طبقا لنص المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

- حيث الثابت للمحكمة من خلال ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة، سيما من خلال معطيات القضية على الحالة الراهنة عدم وجود أي دلائل أو قرائن تفيد ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، سيما افتقار الملف من أي دلائل تؤكد تصريحات الضحية التي تبقى مجرد ادعاءات تفتقر لما يعززها بملف الدعوى و الشهادة الطبية المقدمة من طرف الضحية تثبت الضرر دون المتسبب فيه.

- حيث ومادام أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة التي تعزز اتهامها بالأدلة الكافية وهو الأمر المفتقد في واقع الحال وليس على المتهم تقديم دليل براءته.

- حيث والحال كذلك يتعين التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه، بلا عقوبة ولا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية

طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في الدعوى المدنية/

- حيث التمس دفاع الضحية إفادته بتعويض قدره 200.000 دج.

- لكن، حيث وأمام عدم ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، تخرج بذلك طلبات الطرف المدني عن اختصاص القاضي الجزائي، مما يتعين التصريح بعدم الإختصاص النوعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا
في حق المتهم والضحية :

1- في الدعوى العمومية/

- التصريح ببراءة المتهم س.ع من جنحة الضرب و الجرح العمدى بالسلاح
الابيض المنسوبة إليه، طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات
الجزائية.

- وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج.

2- في الدعوى المدنية/

- التصريح بعدم الإختصاص النوعي. ———.

*